

Distr.: General
03 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ (غابون)
ثم: السيدة كريمنار (نائبة الرئيس) (سلوفينيا)
ثم: السيدة بونسي (نائبة الرئيس) (الفلبين)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-16574X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

٤ - السيدة فان ريجسين (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وليختنشتاين، فقالت إنه رغم هبوط عدد إحالات الجرائم التي يزعم ارتكابها من جانب موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق بالمقارنة بالفترة التي سبقتها، فقد كانت الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين أكثر هذه الجرائم من حيث أعداد القضايا المحالة، على الرغم من سياسة عدم التسامح مطلقا التي تنتهجها الأمم المتحدة حيال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مناطق العمليات. ولذلك فمن الأهمية الحيوية تعزيز الجهود المبذولة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما من يخدمون في عمليات حفظ السلام ودعم السلام والتصدي لهما. وكما ذكر الأمين العام، من المحتمل أخلاقيا وتنظيميا وضع حد للاستغلال والانتهاك الجنسيين في كامل منظومة الأمم المتحدة.

٥ - واستطردت قائلة إنه نظرا لأن المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة إنما تقع على الدول الأعضاء، يجب على الأمم المتحدة أن تبادر بإبلاغ دولة جنسية مرتكب الجريمة المزعوم والتشاور معها على الفور؛ وعلى تلك الدولة أن تباشر ولايتها القضائية؛ وأن تُجري التحقيق في تلك الجرائم، وأن تلاحق عليها قضائيا، إذا اقتضى الأمر. وعلى الرغم من أن بعض الدول قدمت استجابات لطلب الأمين العام الحصول على معلومات عملا بالقرار ١١٢/٧٢، فقد كان عدد الاستجابات العملية محدودا، واستنادا إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/129)، ظلت أغلبية الادعاءات المحالة منذ عام ٢٠٠٨ دون أن يبت فيها، حيث لم يرد من دول الجنسية إلا القليل من المعلومات إن وجدت. وينبغي لجميع الدول أن تستجيب بطريقة شفافة لطلبات الأمم المتحدة للحصول على المعلومات، بوسائل منها إبداء الأسباب، حسب الاقتضاء، لعدم إجراء تحقيقات أو محاكمات.

٦ - وأعقبت ذلك قائلة إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ الجهود التي يجري بذلها لتنسيق وضع إطار مشترك لإجراء التحقيقات في الادعاءات التي تكشف عن احتمال ارتكاب جريمة من جانب موظفي أو خبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، ويحث على المواءمة بين معايير التحقيق التي تتبعها الأمم المتحدة لضمان زيادة الجودة

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/73/128 و A/73/129 و A/73/155)

١ - السيد جايتيه (غامبيا) تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تؤيد سياسة عدم التسامح مطلقا التي تتبعها الأمم المتحدة بشأن السلوك الجنائي، وخصوصا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي يرتكبه موظفو أو خبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات. فالمساءلة الجنائية ركيزة من ركائز سيادة القانون، وذات أهمية بالغة للحفاظ على نزاهة الأمم المتحدة والثقة فيها. ويجب إرسال رسالة سياسية واضحة مفادها رفض المنظمة الكامل للسلوك الجنائي. وينبغي أن تمارس الدول الأعضاء الولاية القضائية فيما يتعلق بالحالات التي ينطبق عليها الأمر بغية ضمان عدم التسامح مطلقا مع الإفلات من العقاب.

٢ - واستطرد قائلا إن الثغرات القائمة في الولاية القضائية المتعلقة بضمان المساءلة تفضي إلى الارتكاب المتكرر للجرائم، وبخاصة حيث تكون الخيارات المتاحة للدولة المضيفة محدودة فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية الجنائية على مرتكب جريمة مزعوم لا تتمكن دولة جنسيته من تأكيد ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة بالبعثات. وهذه الثغرات يمكن معالجتها عن طريق التدابير المبينة في عدة قرارات للجمعية العامة، إذا ما نفذت على النحو السليم. وأضاف قائلا إنه رغم إعراب بعض الدول الأعضاء عن تفضيلها لقيام الدولة المضيفة بدور رئيسي، تفضل المجموعة الأفريقية ودول أخرى التأكيد على دور دولة الجنسية. ويجدر الثناء على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإحالة قضايا الجرائم المحتملة ذات الطابع الخطير إلى دولة الجنسية.

٣ - واسترسل قائلا إن المجموعة الأفريقية ترحب بالخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة لتوفير التدريب على معايير السلوك، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب التوجيهي والتوعية السابقة للنشر وأثناء البعثات، فضلا عن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة للدول التي تطلب الدعم في تطوير قانونها الجنائي المحلي. وقد قطعت خبرة الأمم المتحدة شوطا طويلا نحو تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على إجراء التحقيقات في الجرائم الجسيمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وبخاصة في إطار تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. وأضاف إن المجموعة تشجع الدول على التعاون بعضها مع بعض في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين المتعلقة بالجرائم الجسيمة المرتكبة من جانب موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات.

الجنسيين. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي أعمال المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، واستراتيجية الأمين العام لتحسين النهج المتبع على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وترحب أيضا بإنشاء دائرة القيادة، التي تتألف من الزعماء العالميين الذين يدعمون بنشاط خطة الأمين العام. ويُعد توقيع ٩٨ دولة عضوا حتى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على الاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما تطورا مرحبا به أيضا. وعلى الرغم من تحقيق بعض النتائج المشهودة، ما زال يتعين قطع شوط طويل قبل أن يتم تنفيذ سياسة الأمين العام لعدم التسامح مطلقا تنفيذا تاما.

١١ - واستطرد قائلا إنه رغم أن هناك حاجة بالتأكيد إلى استمرار التركيز على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يتطلب الأمر التصدي لأي نوع من الجرائم يرتكبه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، ويتحتم اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساءلة. وتقع على الدول الأعضاء مسؤولية رئيسية عن كفالة وجود ولاية قضائية أو إنشائها بشأن الجرائم الجسيمة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. وتشجع بلدان الشمال الأوروبي جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد معلومات إلى الأمانة العامة بشأن حالة تشريعاتها المحلية في هذا الشأن، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٧٢، على أن تفعل ذلك.

١٢ - واسترسل قائلا إنه بالإضافة إلى هذا الإبلاغ، يجب النظر في اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الشفافية وتقديم حوافز للدول الأعضاء لإجراء التعديلات التشريعية اللازمة. ولذلك تقترح بلدان الشمال الأوروبي وضع سياسة عامة بشأن المتطلبات الدنيا الواجب تلبيتها من جانب الدول التي تسهم بموظفين وخبراء في بعثات الأمم المتحدة. وأحد المتطلبات الأساسية أن يكون لجميع البلدان المساهمة ولاية قضائية تمكنها من التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة في الخارج. وتتطلع بلدان الشمال الأوروبي إلى إجراء مناقشة بناءة بشأن وضع إطار قانوني دولي شامل لكفالة التصدي لهذا السلوك الإجرامي.

١٣ - وأردف قائلا إن تقرير الأمين العام الذي يورد معلومات عن الدول الأعضاء التي تقدم تقارير عن حالات السلوك الإجرامي الذي يُزعم ارتكابه من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومتابعة هذه الحالات (A/73/129) إنما يعرض صورة قاتمة. إذ أنه من بين الحالات التي أحيلت للدول الأعضاء وعددها ١٤٨ حالة،

والانساق. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يعترف بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لزيادة تعزيز التنسيق والانساق داخل منظومة الأمم المتحدة.

٧ - وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي ذاته يطلب أن يتحلى جميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين الذين يخدمون في بعثات وعمليات الأمن والسياسة الدفاعية المشتركة بأرفع معايير السلوك والتصرف. ويطلب من الاتحاد الأوروبي، ودوله الأعضاء، والبلدان الثالثة المشاركة دعم سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء سوء السلوك والأفعال الإجرامية، وبخاصة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وجميع أشكال العنف والعنف الجنسي القائم على نوع الجنس في هذه البعثات والعمليات، وأن تعكس جميع عمليات التدريب ذات الصلة مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وسيادة القانون، وقرارات الأمم المتحدة بشأن المسائل الجنسانية ومكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. والاتحاد الأوروبي ملتزم بتبادل أفضل الممارسات مع الأمم المتحدة.

٨ - وواصلت قائلة إن التدريب والتوعية بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك هي تدبير وقائي لا غنى عنه في البعثات الميدانية وفي مقر الأمم المتحدة. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالجهود الرامية إلى دعم تعزيز الأنشطة في هذا المجال، من قبيل التدريب والتدريب التوجيهي السابقين للنشر على السلوك والانضباط. ويُعد الانتقال من نهج حفظ السلام والأفراد النظاميين "الضيق" إلى نهج يتبع على نطاق المنظومة تطورا جديرا بالترحيب.

٩ - واختتمت كلمتها قائلة إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يدعمون الجمع على نحو فعال بين التدابير القصيرة الأجل والعمليات الطويلة الأجل لسد ثغرات الولاية القضائية وإزالة العقبات القائمة في سبيل المساءلة. وهم باقون على استعدادهم للنظر في مقترح لوضع إطار قانوني دولي شامل لتوضيح الظروف التي يمكن فيها للدول الأعضاء مباشرة الولاية القضائية، وفئات الأفراد والجرائم المشمولة بتلك الولاية.

١٠ - السيد هاتريم (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) فقال إن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا يزال موضوعا بالغ الأهمية؛ ومن ثم يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء هذه الجرائم. وقد اتخذت الأمم المتحدة خطوات هامة في الوقت المناسب خلال السنوات القليلة الماضية لاستئصال جذور الاستغلال والانتهاك

ومن المثير للقلق أن بعض الدول الأعضاء لم تستجب للادعاءات المتعلقة بجرائم جسيمة بشكل خاص ارتكبت على مدى عقدين سابقين. ويتطلب الأمر استمرار بذل الجهود لتعزيز فعالية المتابعة للادعاءات ذات المصادقية بعد إحالتها إلى دولة الجنسية.

١٧ - واستطرد قائلاً إن البلدان الثلاثة تشيد بالأمانة العامة لوضعها سياسات وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتحيط باستنتاج الأمين العام الذي مفاده أن هناك قدراً كبيراً من التماسك والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن توجيه عناية دول الجنسية إلى الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بارتكاب جرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وهي تقدر استمرار تقديم التقارير عن تنفيذ ما يبذله من جهود لزيادة تعزيز هذا التنسيق والاتساق. وأضاف قائلاً إن على جميع الأطراف أن تكفل حل أي مشاكل عملية تعترض تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير والتحقيق والإحالة والمتابعة بشأن الادعاءات ذات المصادقية. وإن جدول الأحكام الوطنية المتعلقة بالولاية القضائية خارج الإقليم، والمتاح على الموقع الشبكي للجنة، هو جدول مفيد وينبغي مواصلة تحديثه. وفي نهاية المطاف، ينبغي تحويل الأمين العام ولاية أقوى لاتخاذ إجراء على أساس المعلومات المحصلة.

١٨ - وأردف قائلاً إن المسؤولية الرئيسية للتحقيق والملاحقة القضائية بشأن الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بارتكاب سوء سلوك إجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إنما تقع على عاتق دولة جنسية المرتكبين المرعومين. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إنشاء ولاية قضائية على الجرائم الجسيمة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات، أن تفعل ذلك. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحقق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب مواطنيها لسوء سلوك إجرامي، ومحاسبة أولئك المرتكبين واتخاذ خطوات وقائية، بما في ذلك التدريب والفرز السابق للنشر. وينبغي لها أيضاً أن تُبلغ عن أي عقبات تعترض الملاحقة القضائية الفعالة، سواء كانت تلك العقبات تتعلق بالولاية القضائية أو بالأدلة، أو غير ذلك. وعلى المجتمع الدولي أن يحاسب الأفراد الذين يمثلون الأمم المتحدة على السلوك الإجرامي، حيث أن الإفلات من العقاب على هذه الأعمال من شأنه أن يقوض الثقة في الأمم المتحدة نفسها وسمعتها ومصداقيتها. ولذلك تدعم البلدان الثلاثة، من حيث المبدأ، الاقتراح الداعي إلى وضع اتفاقية تقتضي من

لم تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام معلومات عن المتابعة في ولاياتها القضائية الوطنية إلا في ٣١ حالة. ومن الواضح أن الاستجابة لهذه الحالات ليست كافية، وهو أمر غير مقبول. وكلما طالت قائمة الحالات المحالة وأخفقت الدول في تقديم المعلومات اللازمة بشأن متابعتها، زاد الضغط على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل تناول هذه المشكلة الخطيرة.

١٤ - وواصل كلامه قائلاً إن القرار المتعلق بهذا البند الذي يتعين اتخاذه في الدورة الحالية، ينبغي أن يتضمن صيغة تكفل إدراج معلومات في تقرير الأمين العام القادم عن الدول الأعضاء التي قدمت تعقيبات بشأن متابعتها للحالات - والأهم من ذلك، عن الدول الأعضاء التي لم تقدم هذه التعقيبات. ومن الأهمية البالغة كفالة مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة. وأي شيء دون توخي الشفافية التامة بشأن استعداد الدول الأعضاء لمساءلة مواطنيها عن هذه الجرائم وقدرتها على ذلك لن يكون مقبولاً. إذ أن صميم مصادقية المنظمة ونزاهتها في خطر. وعلى جميع الدول الأعضاء دعم مبادئ الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون لدى التحقيق في هذه الحالات والملاحقة القضائية لها. وتتسم بذات القدر من الأهمية كفالة الحماية الفعالة للضحايا، والشهود، والمبلغين عن هذه الجرائم.

١٥ - السيد سكوت - كيميس (استراليا): تكلم أيضاً باسم كندا، ونيوزيلندا، فقال إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يقومون بدور هام في إيصال المساعدة الإنسانية الحيوية، وصون السلام واستدامته، وتعزيز سيادة القانون، ودعم التنمية. وكثيراً ما يشغلون مناصب ثقة وسلطة، حيث يشتد ضعف المجتمعات المحلية بسبب ذات حالة الطوارئ التي تستجيب لها الأمم المتحدة. وعدم مساءلة مرتكبي الأفعال الإجرامية أثناء خدمتهم بالأمم المتحدة يقوض سمعة المنظمة، ومصداقيتها، ونزاهتها. ومن الأهمية البالغة مواصلة اتخاذ خطوات لسد ثغرة الإفلات من العقاب، وبالتحديد فيما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والحماية منهما، والتصدي لهما.

١٦ - واسترسل قائلاً إن تقرير الأمين العام (A/73/129) يكشف عن عدد كبير لا يمكن قبوله من الإحالات. والأمل معقود على أن يكون سبب الاتجاه الصعودي لعدد الإحالات هو زيادة الوعي بإجراءات الإبلاغ من جانب الضحايا. بيد أن عدم قيام الدول الأعضاء التي تلقت الإحالات باتخاذ إجراءات بشأنها وموافاة الأمم المتحدة بالمستجدات بشأن التطورات ذات الصلة هو أمر يدعو إلى الأسف.

الإنصاف للضحايا، هو أمر أساسي لدعم القيم التي تلهم عمل الأمم المتحدة.

٢٢ - السيدة سيفيراس (إسرائيل): قالت إن بند جدول الأعمال هذا لا يشمل فقط الادعاءات الجسيمة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وإنما يشمل أيضا الأفعال التي ينجم عنها خسائر في الأرواح والانخراط في نشاط إرهابي. ويجب التحقيق في هذه الجرائم والملاحقة عليها قضائيا وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الجنائي، دون الإخلال بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بموجب القانون الدولي المنطبق. وينبغي أن تضع الدول الطرق القانونية والعملية من أجل تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على القيام بذلك.

٢٣ - واسترسلت قائلة إن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء ستكون أكثر فعالية إذا ما أبدت الأمم المتحدة استعدادا للتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد موظفيها، والتعاون مع سلطات الدولة المضيفة ودولة جنسية المرتكبين. إذ أن الامتيازات والحصانات المخولة لموظفي الأمم المتحدة ليست ممنوحة للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وللاأمين العام حق رفع الحصانة، ومن واجبه أن يفعل ذلك، في أي حالة يمكنه فيها القيام بذلك دون الإخلال بمصالح الأمم المتحدة، وحيثما تعوق الحصانة مجرى العدالة. وفي الحالات التي يخلص فيها الأمين العام إلى أنه يتعذر رفع الحصانة يجب على سلطات الأمم المتحدة أن تعمل على إيجاد حلول خارج المحاكم المحلية، من قبيل تعويض الضحايا، وبخاصة في القضايا التي تنطوي على الوفاة أو الإصابة الجسيمة. وينبغي أيضا بذل الجهود لزيادة الرقابة وإنشاء آليات داخلية تابعة للأمم المتحدة لتنفيذ التدابير التأديبية والعقابية.

٢٤ - وأردفت قائلة إن إسرائيل تأمل في أن تفضي هذه الجهود المشتركة إلى زيادة الوعي بمبادئ السلوك القويم ومنع الجرائم داخل منظومة الأمم المتحدة. وقالت إن إسرائيل تفخر بأنها أحد مؤسسي مجموعة أصدقاء القضاء على التحرش الجنسي، وقد سرها حضور عشرات المشاركين في الاجتماع الأول للمجموعة.

٢٥ - السيدة أونانغا (غابون): قالت إنها تود أن تشيد بالعديد من حفظة السلام، بمن فيهم المنتمون لبلدها، الذين جادوا بأرواحهم وهم يسعون إلى جلب السلام إلى بلدان مزقتها الحرب. وإن غابون تسعى إلى نشر قوات مدربة جيدا للاضطلاع بمهامها على أكمل وجه وباقتدار. ويدعم بلدها سياسة عدم التسامح مطلقا التي تتبعها الأمم المتحدة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما حفظة

الدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مواطنيها الذين يخدمون في عمليات الأمم المتحدة بالخارج.

١٩ - السيد لونا (البرازيل): قال إن موظفي الأمم المتحدة يعملون بجد عبر السنين من أجل أن يكون لهم أثر إيجابي في المجتمعات في أنحاء العالم. بيد أن كل جريمة يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات تلوث مصداقية جميع العاملين الآخرين في المنظمة، وتنازل من قدرتهم على التعاون مع الحكومات والسكان في الميدان. وغالبا ما تضر هذه الجرائم بأشد الفئات ضعفا، الذين هم في العادة المستفيدون الرئيسيون من أنشطة المنظمة. وأضاف قائلاً إنه رغم إحراز تقدم كبير في معالجة الادعاءات ذات المصدقية المتعلقة بجرائم يحتمل أن يكون قد ارتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات، وفي توسيع نطاق الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك، يؤيد وفد بلده نداء الأمين العام للدول الأعضاء بأن تكفل تناول الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاكل العملية التي تعترض تنفيذ السياسات ذات الصلة بالإبلاغ والتحقيق والإحالة والمتابعة بشأن الادعاءات ذات المصدقية المتعلقة باحتمال ارتكاب جريمة من جانب الأفراد التابعين لها.

٢٠ - وأردف قائلاً إنه ينبغي أن تسعى جميع الدول الأعضاء جاهدة للتغلب على التحديات القانونية المتبقية التي تواجه تأكيد الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها لدى خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وينبغي للدول الأعضاء التي لا يتوخى قانونها المحلي إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم أن تنشئ الآليات اللازمة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج. وتعد حالات العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبة في عمليات حفظ السلام والوارد في تقرير الأمين العام مدعاة لقلق بالغ. وأضاف إن وفد بلده يكرر الإعراب عن دعمه لسياسة عدم التسامح مطلقا مع حالات العنف والانتهاك الجنسيين وغيرها من أشكال السلوك الإجرامي، مع التشديد على الحاجة إلى احترام سيادة القانون. وينبغي الجمع بين التدابير الوقائية والتدابير القمعية لوقف هذه الجرائم، وأن يحصل الضحايا على الدعم والحماية الكافيين.

٢١ - واختتم كلمته قائلاً إن البرازيل تكرر الإعراب عن دعمها الثابت للتدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات. وإن كفاءة التحقيق على الوجه الصحيح في الادعاءات ذات المصدقية، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وإتاحة سبل

٢٩ - وأردف قائلاً إنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، انخفض عدد إحالات الجرائم التي يُرغم ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالمقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. وإذا كان ذلك يعكس انخفاضاً في الجرائم المزعومة، فهو تطور إيجابي. وأضاف إن وفد بلده يلاحظ مع التقدير أن ٦٠ دولة عضواً قد قدمت معلومات بشأن إقامتها ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. ومع ذلك، يتبين من تحليل الأمانة العامة لتلك المعلومات أن هناك حالات يتعذر فيها مباشرة الولاية القضائية. وتابع قائلاً إن وفد بلده يدعم دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى أن توسع نطاق الولاية القضائية خارج الإقليم لتشمل الجرائم، وبخاصة ذات الطابع الجسيم، التي يحتمل أن يكون قد ارتكبها مواطنوها عندما ينتدبون للعمل بالأمم المتحدة أو يعملون تحت سلطتها. ويقدر وفد بلده كون ٩٨ دولة، من بينها دولته، قد وقّعت على الاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، ويرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة ذلك العدد.

٣٠ - وتابع قائلاً إن الأمين العام أعرب عن توقعه، في الفقرة ٥٦ من تقريره (A/73/129)، أن تتم الملاحقة القضائية لكل من يأتي سلوكاً إجرامياً من موظفي الأمم المتحدة أو الفئات الأخرى من الأفراد، بشكل يتناسب مع جسامة الجريمة. وأضاف قائلاً إن حكومة بلده تشاركه هذا التوقع؛ بيد أن الحصانات التي قد تنطبق على موظفي الأمم المتحدة يمكن أن تحول دون اتخاذ إجراءات قانونية معينة. وقد تضمن المرفق الأول لذلك التقرير قائمة بجميع الحالات التي أحالها الأمين العام إلى دولة الجنسية للتحقيق فيها والملاحقة عليها قضائياً، وبين ما إذا كانت دولة الجنسية قد طلبت رفع الحصانة. ووفقاً للتقرير المتعلق بممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل (A/73/71)، أحييت إلى الدول الأعضاء في الفترة بين ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تسع حالات تنطوي على ادعاءات ذات مصداقية بشأن ارتكاب سلوك إجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الحصانة قد رُفعت عن أولئك الموظفين التسعة، أو ما إذا كان ذلك غير ضروري لأنهم يتمتعون فقط بحصانة وظيفية، وهي حصانة من الواضح أنها لا تشمل سوء السلوك.

٣١ - واستطرد قائلاً إن هولندا تدعم دعماً كاملاً استراتيجية الأمين العام الرامية إلى تحسين النهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء منع

السلام أو الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات. وأضافت قائلة إن على كل بلد أن يلتزم بمكافحة الإفلات من العقاب، سواء فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي أو أي جريمة أخرى تُرتكب خلال عملية لحفظ السلام.

٢٦ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالادعاءات ذات المصادقية التي تفيد بأن بعض أفراد الوحدة الغابونية في جمهورية أفريقيا الوسطى ربما تورطوا في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥ في أعمال الاستغلال الجنسيين، فقد أجرى بلدها حواراً بناءً مع الأمانة العامة توضيحاً للحقائق، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦). وأضافت إن غابون، التي هي أحد الموقعين على مبادرة الأمين العام بشأن "العمل من أجل حفظ السلام"، قد فرضت بالفعل عقوبات نموذجية على جميع الجنود الذين ثبتت مسؤوليتهم عقب إجراء تحقيقات دقيقة، غالباً ما يضطلع بها بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتقوم السلطات، منذ عام ٢٠١٦، بكل ما هو ممكن لتسليط الضوء على الحقائق، بوسائل منها إخضاع جميع الجنود المعنيين لاختبار الحمض النووي وإيفاد محققين غابونيين إضافيين إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قامت وحدة تحقيق خاصة بإجراء مقابلات مع الضحايا وفقاً للقانون الغابوني، وتابعت التحقيقات بالتعاون مع الأمم المتحدة. ولذلك تأمل حكومة بلدها أن يتم إغلاق القضايا ذات الصلة بالادعاءات في وقت قريب.

٢٧ - السيد كيمبل (هولندا): قال إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها تشمل طائفة واسعة من أشكال السلوك غير المشروع، بدءاً من التدليس والسرقة وانتهاءً بالانتهاك والاستغلال الجنسيين. وجميع أشكال السلوك غير المشروع التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات هي أشكال غير مقبولة ويترتب عليها أثر ضار بالنسبة لوفاء المنظمة بولايتها. وحتى إذا كانت الملاحقة القضائية صعبة في بعض الأحيان، فإنه ليس هناك من موظفي الأمم المتحدة من هو فوق القانون. إذ يجب مساءلتهم عن أعمالهم شأنهم شأن أي فرد آخر.

٢٨ - واسترسل قائلاً إنه رغم التقدم المحرز في الإبلاغ عن سوء السلوك الإجرامي خلال السنوات العشر الماضية، يبدو أن منع وقوع هذا السلوك ومساءلة مرتكبيه ضرب من المستحيل. ولا يمكن لهذا الحال أن يستمر بعد الآن. وتتطلب كفاءة المساءلة الإبلاغ والتحقيق والملاحقة القضائية بصورة فعالة، حسب الاقتضاء. وتتطلب أيضاً التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وبخاصة دولة جنسية المرتكب، التي تقع عليها مسؤولية كفاءة إمكانية مباشرتها للولاية القضائية.

٣٤ - وأردف قائلاً إن المسؤولية الرئيسية لتقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة إنما تقع على الدول الأعضاء. وعلى الأمم المتحدة أن تخطر دولة جنسية مرتكب الجريمة المزعوم وتشاور معها على الفور، وأن تتصرف في الوقت المناسب، وتقوم بإنشاء الولاية القضائية ومباشرتها، والتحقيق والملاحقة القانونية، حسب الاقتضاء. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء التي لم تؤكد ولايتها القضائية خارج الإقليم على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج ومساعدتها على تحديث قوانينها الوطنية من أجل النص على هذه الولاية القضائية ومقاضاة أي سوء سلوك يرتكبه مواطنوها الذين يخدمون كموظفين للأمم المتحدة في بعثات بالخارج. وينبغي أن تنص هذه القوانين أيضاً على تقديم المساعدة الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة. ويمكن للأمم المتحدة أن تضع قائمة بالدول الأعضاء التي طبقت مبدأ الجنسية، وبذلك تكشف عن الثغرات المحتملة في الولاية القضائية. وفي هذا الصدد، يتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الهنديان أحكاماً بشأن تناول الجرائم التي يرتكبها المواطنون خارج الإقليم، وبشأن طلب المساعدة وتقديمها في المسائل الجنائية. ويتناول قانون تسليم المجرمين الهندي لعام ١٩٦٢ تسليم المجرمين الهاربين ويتيح التسليم بموجب معاهدة ثنائية أو اتفاقية دولية.

٣٥ - واستطرد قائلاً إنه رغم أن الأمم المتحدة قد عملت جاهدة على وضع معايير وقواعد واضحة يجب على أفرادها الالتزام بها، يلزم تحقيق المزيد من التقدم. وسيساعد على تناول هذه المسألة بفعالية وضع قواعد موحدة، وإيجاد القدرة على التحقيق، والمساءلة التنظيمية والإدارية والقيادية، والمساءلة التأديبية والمالية والجنائية للأفراد. ويجب تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أي أفعال إجرامية يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، وتعزيز أحكام إنفاذ تلك المسألة حتى لا تفلت أي جرائم من العقاب، وحتى لا تشوه صورة الأمم المتحدة وعملها.

٣٦ - السيدة إيفارد (تايلند): قالت إن وفد بلدها يشيد بالغالبة العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لتفانيهم وتضحياتهم من أجل حماية السكان المدنيين، والتزامهم بالقانون الدولي في الوقت ذاته. ويرحب وفد بلدها بمبادرة الأمين العام بشأن "العمل من أجل حفظ السلام" وقد أيد في الآونة الأخيرة إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. بيد أنه ينبغي ألا يُفُت من العقاب أي موظفين أو خبراء للأمم المتحدة يرتكبون تحت أي ظرف سوء سلوك، أو يتورطون فيما هو أسوأ من أشكال السلوك الجنائي، وبخاصة السلوك الذي ينطوي على انتهاك جنسي، أو عنف

الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، والتي تهدف إلى تحقيق تغيير ثقافي وتنفيذي، وتشدّد بالعمل المضطلع به حتى الآن. فالسياسات السليمة موجودة، على الورق، ولكن السياسة وحدها لا يحالفها النجاح. فاستمرار وجود ثقافة صمت إزاء ارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، وسوء السلوك الإجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، هو أمر يثير قلقاً بالغاً. وأضاف قائلاً إن هولندا ملتزمة بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما يتجلى في انضمام رئيس وزرائها إلى دائرة القيادة التابعة للأمين العام. بيد أن حكومة بلده بوصفها أحد المانحين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، لا ترغب بعد الآن أن ينظر إليها بوصفها تمكّن من القيام بهذا السلوك أو تموله أو توافق عليه، وما لم توضع إجراءات داخلية للتصدي لسوء السلوك الإجرامي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وتنفذ على الوجه الصحيح، فإنها ستوقف دفع اشتراكاتها.

٣٢ - واختتم كلامه قائلاً إن هولندا لا تزال على استعداد للنظر في مقترح يدعو إلى وضع إطار قانوني دولي شامل لتوضيح الظروف التي يمكن فيها للدول الأعضاء ممارسة ولايتها القضائية وفئات الأفراد والجرائم الخاضعة لتلك الولاية.

٣٣ - السيد أوماسانكر (الهند): قال إن وفد بلده يرحب بالمبادرات التي يتخذها الأمين العام لإزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تفيد التقارير بارتكابها من جانب بعض الأفراد المنخرطين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويدعم بنشاط تلك المبادرات. وقد ظل إيجاد حل لمشكلة المسألة بعيد المنال بسبب الجوانب القانونية المعقّدة المتصلة بسيادة الدول الأعضاء ولايتها القضائية. ومما زاد الأمر تعقيداً الشخصية الاعتبارية للأمم المتحدة، التي تُمنح بموجبها بعض الحصانات أو الامتيازات اللازمة للعمليات في الدول الأعضاء، والقدرة الوظيفية للدول الأعضاء أو استعدادها الوظيفي لأن تحقق مع المتهمين وتلاحقهم قضائياً. ولا ينبغي أن تلتبس الحصانة التي تتمتع بها الأمم المتحدة كمنظمة من المقاضاة في المحاكم الوطنية مع إعفاء موظفي الأمم المتحدة وخبرائها من المسؤولية عما يرتكبونه من أفعال إجرامية أو عن تقاعسهم عما يجب القيام به. بيد أن الأمم المتحدة نفسها لا يمكنها إلا اتخاذ تدابير تأديبية ولا تمارس ولاية قضائية جنائية. وليس من الواضح ما إذا كانت التحقيقات التي تجريها يمكن قبولها كدليل في إجراءات القانون الجنائي في الدول الأعضاء.

الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وينبغي أن يشمل هذا العرض العام أيضا معلومات عن الحالات التي وجهت لها عناية دولة غير دولة جنسية الفرد المعني. وقد قدمت سويسرا معلومات من هذا القبيل بشأن الجرائم التي يزعم ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة المنتهين لجنسيات مختلفة في أراضيها. ومن المهم تقديم استجابة متماسكة وشاملة تتناول جميع أنواع الجرائم، بما فيها الجرائم المالية، وجميع أفراد الأمم المتحدة، مدنيين وعسكريين.

٤٠ - وأردفت قائلة إن تقارير الأمين العام تتضمن، للمرة الثانية، جميعا لجميع المعلومات الواردة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧ بشأن الطريقة التي تباشر بها ولايتها القضائية على مواطنيها الذين يخدمون بصفتهم موظفين تابعين للأمم المتحدة. وأعربت عن أسف سويسرا لأن أربع دول إضافية فقط هي التي اختارت أن تقدم معلومات. وأضافت أن سويسرا تشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على الاستجابة للطلبات المتكررة من جانب الجمعية العامة لتقديم هذه المعلومات، التي تعد بالغة الأهمية لإجراء مناقشة مستنيرة بشأن كيفية التصرف حيالها.

٤١ - واستطردت قائلة إن حكومة بلدها، في مسعى تكميلي منها لتبسيط مزيد من الضوء على هذه المسألة، كلّفت المعهد السويسري للقانون المقارن بإجراء دراسة مستقلة عن القواعد الوطنية السارية في ٢٠ بلدا مثلا، بغية النظر في ما إذا كانت هناك ثغرات بين مختلف النظم القانونية الوطنية وما إذا كان يمكن لوضع اتفاقية دولية أن يسد بعض هذه الثغرات. وقد أعد الأمين العام، أيضا، تقريرا عن سياسات وإجراءات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، ووكالاتها المتخصصة، يبين أن الادعاءات المتعلقة بارتكاب سلوك إجرامي يتم تناولها على نحو مختلف من كيان إلى آخر. وذلك ينشئ تحديات تتصل بتنسيق واتساق النهج الذي تتبعه المنظمة، وبصورة أهم، بالنسبة للضحايا الذين يرغبون في الإبلاغ عن جرائم. وتشجع سويسرا الأمين العام على مواصلة نظره في هذه المسألة وتقديم توصيات جوهرية في تقاريره المقبلة.

٤٢ - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): قال إن وفد بلده يساوره بالغ القلق بسبب الادعاءات الخطيرة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف البدني، وأعمال القتل الذي يرتكبهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، فضلا عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. وإن عدم تقديم معلومات من الدول الأعضاء بشأن كثير من هذه الادعاءات إنما يضاعف من هذا القلق. ووجود ثغرات

ضد النساء والأطفال واستغلالهم. ولا بد من مساءلة مرتكبي الأفعال غير المشروعة. ويجب الاستماع إلى الضحايا، وإقامة العدالة. ولا يجب أن يسمح لأقلية بأن تخدم نزاهة المنظمة ومصداقيتها.

٣٧ - وتابع قائلا إن تايلند تدعم بقوة سياسة الأمين العام بشأن عدم التسامح مطلقا تجاه سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تعزز على وجه الاستعجال الجهود المبذولة للنهوض بفعالية التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد الذين يخدمون تحت راية الأمم المتحدة وملاحقتهم قضائيا على ذلك. وقد خدم أكثر من ٢٧ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من تايلند، من الرجال والنساء، في أكثر من ٢٠ بعثة من بعثات لحفظ السلام والبعثات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦. ولما كانت تايلند تتأهب لنشر وحدة هندسية عسكرية دعما لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، فهي تؤكد من جديد التزامها بالتقيد بصرامة بالمعايير السامية لمدونة سلوكها فضلا عن معايير الأمم المتحدة. وقد وقعت تايلند على الاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وستترجم هذا الالتزام إلى عمل. ويعد توفير التدريب الإلزامي للملائم قبل النشر ذا فعالية في تزييد حفظة السلام بالمعرفة اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وقمعها في المقام الأول. ويتعين أن تقوم المرأة بدور هام وأن تقدم إسهاما هائلا في حماية المدنيين، وبخاصة النساء والبنات.

٣٨ - السيدة شنيدر ريتنر (سويسرا): قالت إن الآلاف يضطلعون كل يوم بمهامهم للأمم المتحدة على نحو لا تشوبه شائبة. بيد أنه عندما يرتكب موظفو الأمم المتحدة جرائم فإن أفعال القليل تقوض العمل الجيد الذي يقوم به الكثير. ولذلك فمن الضروري كفالة محاسبة الذين يرتكبون الجرائم.

٣٩ - واسترسلت قائلة إن تقارير الأمين العام تقدم معلومات هامة عن الادعاءات المحالة إلى الدول الأعضاء بشأن السلوك الإجرامي الذي يتورط فيه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وأضافت إن وفد بلدها يقدر المتابعة المنتظمة التي تقوم بها الأمانة العامة. ولكن الصورة التي تبرز من التقارير تشير بوضوح مفعج إلى أن على الدول الأعضاء أن تفعل المزيد من أجل التصدي لهذه الادعاءات المحالة. وعلى الرغم مما لهذه المعلومات من قيمة فما زالت الصورة غير مكتملة. والوضع الأمثل أن يشتمل كل تقرير مفرد على معلومات عن جميع حالات الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت من جانب موظفي

المساءلة ومنع حدوث سوء السلوك الإجرامي في المستقبل، فإنه سيواصل أيضا التشجيع على وضع تشريعات محلية تمنح المحاكم المحلية الولاية القضائية اللازمة على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٤٥ - وتابعت قائلة إن التقارير الثلاثة التي أصدرها الأمين العام تعين الدول الأعضاء على تقييم امتثال تشريعاتها لمتطلبات سد ثغرة الولاية القضائية. وينبغي للأمين العام مواصلة جهوده لزيادة تعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعرض الادعاءات ذات المصادقية المنسوبة إلى موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على الدول التي قدمت هذه الادعاءات بشأن مواطنيها. وقد أشار الأمين العام في تقاريره إلى أنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة في الدول الأعضاء بين الولاية التشريعية وولاية الإنفاذ. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي، كما ذكر رئيس جنوب أفريقيا مؤخراً، أن يعتمد على القوة الجماعية في حل التحديات المعقدة؛ ولا يمكن أن يحالف الأمم المتحدة النجاح إلا بقدر تحلي زعماء العالم بالقيادة المثالية التي تسمو فوق الخلافات الأيديولوجية والمصالح الوطنية الضيقة. وأضافت إن وفد بلدها يدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الأولوية لسد ثغرات الولاية القضائية باعتبار ذلك تدبيراً جماعياً. وينبغي زيادة تعزيز إجراءات فرز سجلات الأفراد وتدريبهم قبل نشرهم لمواءمة قيم الأفراد وسلوكهم مع القيم وأشكال السلوك السائدة في البعثات التي ينشرون إليها، كوسيلة من وسائل العمل الوقائي لكفالة التقليل من الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات.

٤٦ - تولت الرئاسة السيدة كريستازر (سلوفينيا) نائبة الرئيس.

٤٧ - السيدة فييرو (المكسيك): قالت إن الترتيبات العادية للولاية القضائية خارج الإقليم التي تستند إلى جنسية مرتكب الجريمة هي ترتيبات كافية لتمكين معظم البلدان من مباشرة الولاية القضائية الجنائية على مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات، حتى وإن لم تكن هناك تشريعات خاصة بشأن هذه المسائل. بيد أن تقارير الأمين العام بشأن هذا البند تشير إلى أن هناك ثغرة كبيرة بين الولاية التشريعية وولاية الإنفاذ: إذ أن قليلاً من الدول هي التي تمارس ولاية قضائية على مواطنيها الذين يخدمون كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، وإن كانت تشريعاتها تسمح بذلك. وأضافت قائلة إن من المثير للقلق أيضاً أنه أحييت في السنة السابقة ٢٤ حالة بشأن ادعاءات ذات مصداقية تتعلق بسوء السلوك إلى دول

في تقديم التقارير والإبلاغ بين البلد المضيف والأمانة العامة للأمم المتحدة يفضي إلى ثغرات في الولاية القضائية وإلى الإفلات من العقاب. ونظراً لأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بمن فيهم العاملون في بعثات حفظ السلام، هو أمر ذو أولوية قصوى، فإنه يجب تطبيق سياسة لعدم التسامح مطلقاً، وفرض عقوبات، عملاً بمبادئ القانون الدولي، على جميع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، ولا يقتصر الضرر الناجم عن هذه الجرائم على الضحايا ولكنه يمتد إلى مركز الأمم المتحدة ككل، ويضر بسمعتها فضلاً عن فعاليتها. وعلى الدول الأعضاء أن تضمن عدم منح أي وضع خاص لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد يبرر إفلاتهم من العقاب في حالة ارتكابهم لجرائم، وبخاصة عندما يتعذر على البلد المضيف ملاحقة هؤلاء الموظفين قضائياً.

٤٣ - وانتقل إلى الحديث عن الصعيد الوطني فقال إن حكومة بلده أصدرت سلسلة من القوانين الشاملة التي تضمن إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ الإجراءات القضائية بشأن جميع الجرائم. وقد انضمت إلى عدد من الصكوك الدولية المتصلة بالمساعدة القضائية والقانونية، الثنائية منها والمتعددة الأطراف. وأضاف قائلاً إنه في حين يدعم السودان سياسة عدم التسامح مطلقاً فإنه يرى أن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير حقيقية وملموسة بغية معاقبة مرتكبي الجرائم. ومن المهم كفالة ألا تكون الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة عائقاً في سبيل ممارسة الدول للولاية القضائية في أقاليمها. ويجب وضع معايير محددة لرفع الحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات في حالة ارتكابهم جرائم، وكفالة محاكمتهم محكمة عادلة. ويجب أن يحترم موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات قوانين البلد المضيف، وحقه في مباشرة الولاية القضائية الجنائية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٤٤ - السيدة برامر (جنوب أفريقيا): أكدت على أهمية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فقالت إنه بالنظر إلى أن هؤلاء الأفراد يتم نشرهم دائماً تقريباً في مواقع يُترك فيها أشد فئات الأشخاص ضعفاً مشمولين بأدنى حماية، فإن وفد بلدها يعترف بالأعمال الشجاعة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وغيرهم من الأشخاص في منظومة الأمم المتحدة، الذين يُبلغون عن القيام بالنشاط الإجرامي وسوء السلوك معرّضين أشخاصهم للخطر. وأضافت أنه في حين يظل وفد بلدها على دعمه التام لوضع اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم المسألة كوسيلة لكفالة

يتلقى أفراد القوات المسلحة، قبل الاشتراك في عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، التدريب على مسائل مثل حقوق الإنسان، واستخدام القوة، وقواعد الاشتباك، وقوانين البلد الذي سيفودون إليه، فضلا عن الأنظمة الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء، وتجري أيضا عمليات فحص لخلفيات الأفراد لكفالة عدم تورطهم في أي نوع من السلوك الإجرامي، بما في ذلك الجرائم الجنسية، والفساد، وسوء السلوك المالي، وانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وتدل هذه التدابير على اعتراف بلده بواجب منع ارتكاب الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات لأي جرائم والتحقيق فيها وممارسة الولاية القضائية عليها.

٥١ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن التدابير التي وضعتها الجمعية العامة لكفالة الملاحقة القضائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في البعثات هي تدابير مرضية بوجه عام. وليس هناك قيمة مضافة كافية تُكتسب من وضع اتفاقية أو صك جديد آخر بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، فمن المهم الاضطلاع بالخطوات المحددة في قرارات الجمعية العامة بشأن تعاون الأمم المتحدة مع الدول التي تمارس الولاية القضائية الجنائية. ويجب على الأمانة العامة أن تُبلغ الحالات التي يشتبه فيها في ارتكاب مواطني دولة ما لجريمة على نحو كامل وعلى الفور للدولة المعنية. أما فيما يتعلق بالملاحقة القضائية، فإن الدور الرئيسي في إنشاء ولاية قضائية يجب أن تقوم به دولة جنسية الموظف الدولي. ويجب أن ينصب التركيز على منع أي سلوك إجرامي، وذلك من خلال توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٥٢ - السيدة بيبس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه رغم أن الغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يؤدون واجباتهم على نحو جدير بالإعجاب، فإن الالتزام بالمعايير السامية للنزاهة المتوقع من العاملين باسم المنظمة، وأوجه القصور في الأداء، وبخاصة حوادث السلوك الإجرامي، عوامل تؤثر على مصداقية الأمم المتحدة وثقة الجماهير في قدرتها على الحماية والخدمة. وينبغي محاسبة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على ما يرتكبونه من جرائم.

٥٣ - واسترسلت قائلة إن الولايات المتحدة ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لتلبية طلب الجمعية العامة القيام بمزيد من المتابعة مع الدول الأعضاء التي لم تستجب للادعاءات الموجهة إليها بشأن ارتكاب أعمال إجرامية. وينبغي أن يزود المكتب الدول الأعضاء

الجنسية، تشمل ١٣ منها أفرادا يخدمون في عمليات حفظ السلام أو في بعثات سياسية خاصة، ويتصل ٨ منها باستغلال أو انتهاك جنسي، ولم يتم التحقيق إلا في ثلاث من هذه الحالات ولم تصدر أي أحكام بالإدانة. والقضايا المتصلة بالاستغلال أو الانتهاك الجنسي هي تلك الجديدة بأشد الاهتمام وأكثر الاستجابات فعالية. وأضافت أن المكسيك تؤكد من جديد دعمها التام لسياسة عدم التسامح مطلقا مع هذه الحالات. وهذا السلوك مشين في جميع الظروف، ولكنه مشين بشكل خاص عندما يرتكبه موظفون أو خبراء يمثلون الأمم المتحدة.

٤٨ - وأردفت قائلة إن المكسيك تتفق مع الأمين العام في أن دولة جنسية مرتكب الجريمة هي التي ينبغي لها في المقام الأول ممارسة الولاية القضائية خارج إقليم الدولة وأن تلاحق قضائيا من يرتكبون الجرائم أثناء خدمتهم في بعثات للأمم المتحدة. ومن الضروري تدريب الموظفين والخبراء قبل نشرهم، بما في ذلك التدريب على السلوك والانضباط، وعلى تجنب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلا عن فرز سجلاتهم. ويجب أن يلتزم موظفو الأمم المتحدة بأسمى مبادئ السلوك الخلقي؛ وينبغي عدم التهاون تحت أي ظرف من الظروف مع الإفلات من العقاب، وذلك بغية حماية نزاهة المنظمة وتمكينها من مواصلة نشر رسالتها للسلام والأمن والعدل واحترام حقوق الإنسان.

٤٩ - السيد اسكالانتي هاسبون (السلفادور): قال إن حكومة بلده ملتزمة بكفالة عدم إفلات الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من العقاب وأن يقدم مرتكبوها إلى العدالة، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم. وبفضل مبدأ الشخصية الإيجابية، يحق لدولة جنسية مرتكب الجريمة المزعوم ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على الأفعال التي يرتكبها مواطنوها في الخارج. وبذلك يمكن الحد من إمكانية الإفلات من العقاب عن طريق آليات لإقامة هذه الولاية القضائية. وجميع الأفراد السلفادوريين المشاركين في بعثات للأمم المتحدة على دراية بواجب احترام القانون الوطني والقانون الدولي المنطبقين، ولم تسجل أي حالات يمكن أن تُنسب فيها لأي فرد من أفراد القوات المسلحة السلفادورية المسؤولية عن ارتكاب سلوك إجرامي من أي نوع، بما في ذلك الاستغلال أو الانتهاك الجنسي. ومع ذلك، فإذا نشأت حالة من هذا القبيل فالآليات القانونية والإجرائية اللازمة لمحاكمة ومعاقبة الشخص المعني موجودة بموجب التشريعات الوطنية.

٥٠ - وأردف قائلاً إنه بالنظر إلى أهمية منع وقوع هذه الأعمال الإجرامية، يتوافر لدى القوات المسلحة لبلده عدد من الآليات المؤسسية للتوعية بمدونات السلوك المنطبقة. وعلى وجه الخصوص

بقوات أو المساهمة بوحدات شرطة، ويخدم حاليا ٦٧٩ ٢ شخصا في تسع من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهناك ٨٥٠ شخصا آخرين سيتم نشرهم في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ١٤٠ شخصا في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يشيد بالإسهامات والتضحيات الممتازة لأفراد حفظ السلام، ويلاحظ الزيادة المثيرة للقلق في عدد وفيات حفظة السلام بسبب أعمال العنف المرتكبة خلال السنوات الأربع الماضية.

٥٨ - واستدرك قائلاً إنه لا ينبغي أن تكون الخدمة في بعثة حفظ السلام مبرراً لأي سلوك غير مشروع أو أنشطة إجرامية من جانب أي من الموظفين. وينبغي ألا يكون هناك تهاون مع أي شخص يخالف القانون، وبخاصة في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى حفظة السلام أن يلتزموا التزاماً تاماً بأسمى معايير السلوك والنزاهة وأن يحترموا القوانين والأعراف المحلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت إندونيسيا مرفقاً على أحدث مستوى لتوفير التدريب السابق لنشر حفظة السلام في مجالات مثل حماية المدنيين، والسلوك والانضباط، ودور حفظة السلام من النساء. ويؤكد التدريب على الالتزام باحترام قوانين الدولة المضيفة، وعلى وجوب محاسبة من ينتهك هذه القوانين سواء كان من الموظفين أو القادة.

٥٩ - وتابع قائلاً إن من الممكن، في السعي لضمان المساءلة، أن تظهر ثغرات في الولاية القضائية أو في الإنفاذ. فمن الممكن مثلاً أن تحدث ثغرة في الولاية القضائية عندما يحول عيب مؤسسي دون ممارسة الدولة المضيفة لولايتها القضائية، في حين لا يمكن لدولة الجنسية أن تنشئ ولايتها القضائية؛ وبغية سد مثل هذه الثغرات، ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ الولاية القضائية اللازمة على مواطنيها. ومن الممكن أن تحدث ثغرة إنفاذ نتيجة للعقبات الناشئة عن اختلاف النظم القانونية، والمشاكل المصادفة في الحصول على الأدلة، ومقبولية الأدلة، وتكاليف الإجراءات، وما إلى ذلك. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأعضاء أن تجهز نفسها بالأدوات القانونية اللازمة، مثل اتفاقات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ومن الممكن استخدام اتفاقات مركز القوات المبرمة مع البلد المضيف، ومذكرات التفاهم المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات، لتحديد الولاية القضائية السائدة في حالات سوء السلوك. وأضاف قائلاً إن القانون الجنائي الإندونيسي يسمح بإنشاء ولاية قضائية جنائية على المواطنين الإندونيسيين حيثما ارتكبوا

المعنية بأكبر قدر ممكن ومناسب من المعلومات في الادعاءات المحالة إليها، بغية مساعدتها على تحديد ولايتها القضائية بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة. وأضافت قائلة إن من مسؤولية الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات بشأن تلك الحالات؛ وبالنظر إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/73/129) لا يستجيب كثير منها لهذه الادعاءات ويجب أن تتصرف على نحو أفضل. وتابعت قائلة إنه ينبغي للجنة أيضاً أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إحالة الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لسلوك إجرامي إلى الولايات القضائية المناسبة غير ولاية دولة جنسية المرتكب المزعوم للجريمة بغية الإسهام في كفالة المساءلة.

٥٤ - وأعربت عن تقدير الولايات المتحدة لاستمرار الدور القيادي للأمين العام بشأن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين البالغة الأهمية. ولا يزال الأمر يخضع لنظر اللجنة فيما إذا كان وضع اتفاقية دولية يمكن أن يقوم بدور مفيد في سد ثغرات الولاية القضائية التي قد تحول دون مساءلة الدول الأعضاء لمواطنيها بشأن الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها أثناء خدمتهم كموظفين وخبراء موفدين في بعثات للأمم المتحدة. بيد أنه ما زال الأمر يتطلب تقديم مزيد من المعلومات من الدول الأعضاء بغية إجراء مناقشة مستنيرة. وأضافت إن الولايات المتحدة تستعرض حالياً الخيارات المتاحة لسد ثغرات الولاية القضائية في قانونها المحلي وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على القيام بذلك.

٥٥ - وأشارت إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات من كامل منظومة الأمم المتحدة بشأن سياسات وإجراءات تناول الادعاءات ذات المصادقية التي تفيد باحتمال ارتكاب جريمة من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات (A/73/155)، فقالت إن الولايات المتحدة ترحب بالدعوة الموجهة من الأمين العام للدول الأعضاء بأن تكفل معالجة الهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة للمشاكل العملية المصادفة في تنفيذ سياساتها وإجراءاتها. وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة ستواصل جهودها الجارية لتحقيق هذه الغاية، وبخاصة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للسياسات والإجراءات ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.

٥٦ - تولت الرئاسة السيدة بونسي (الفلبين)، نائبة الرئيس.

٥٧ - السيد رورو (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا نشرت، على مدى تاريخها، أكثر من ٣٨ ٠٠٠ شخص في ٢٨ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترتيبها الآن الثامنة بين جميع البلدان المساهمة

جرائم، وتوجد الأدوات اللازمة للتعاون القضائي مع الدول الأخرى، مثل التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

٦٠ - السيد قاضي (بنغلاديش): قال إن تقارير الأمين العام تقدم نبذة مفيدة عن السياسات والإجراءات التي يهتدى بها في مجال المساءلة الجنائية في مختلف كيانات الأمم المتحدة، وتكشف عن وجود قدر كبير من التنسيق والاتساق عبر هذه الكيانات من حيث تقديم التقارير، والتحقيق، والإحالة، والمتابعة لدى السلطات الوطنية المعنية بشأن الادعاءات الموثوق بها. ولا يمكن المغالاة في بيان الأهمية القصوى لمسؤولية القيادة ومساءلتها. فمن الأهمية البالغة أن تكون هناك إجراءات موحدة واضحة للإبلاغ عن الحوادث دون خوف من الانتقام أو الردع وفي ظل حماية كافية للأشخاص المبلغين عن الجرائم. وقد ثبتت فعالية التدريب المنتظم والاتصال الاستراتيجي الذي يشمل الموظفين، وينبغي المواظبة على القيام بذلك.

٦١ - واستطرد قائلاً إن من المشجع ملاحظة أن استراتيجية الأمين العام الرامية إلى تحقيق تغيير ثقافي وتنفيذي من أجل تحسين التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين قد غدت تؤتي ثمارها. ويبدو أن المبادرات الملموسة المضطلع بها بشأن الأعمال السابقة للنشر، من التدريب والمصادقة والفرز وتخفيف المخاطر والمساءلة هي خطوات في الاتجاه الصحيح. واحتتم كلامه قائلاً إن فريق الأمم المتحدة القطري في بنغلاديش يستحق الشناء على عنايته بالتدريب العاجل للأفراد قبل نشرهم على إدارة أزمة الروهينغا الإنسانية في منطقة كوكس بازار.

٦٢ - وأردف قائلاً إن سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين يجب أن تترجم إلى سيناريو لعدم وجود حالات لذلك مطلقاً. فالادعاءات المتكررة الواردة من بيئات بعثات مختلفة تجعل من الواضح أنه ليس هناك مجال للرضا عن النفس. وتؤكد بنغلاديش مجدداً أهمية حقوق الضحايا وحمايتهم، وترحب بتعيين الأمين العام لحام لحقوق الضحايا، وينبغي أن يحدد دوره ومهمته بوضوح بغية تفادي ازدواج جهوده مع جهود المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وللصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام دعماً لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين إمكانية إحداث فرق في حياة المتضررين وينبغي مواصلة دعمه. ومن المشين أن يخون أي فرد من حفظة السلام ثقة من هو مكلف بخدومتهم وحمايتهم. بيد أنه لا ينبغي لأفعال قلة من الأفراد المنحرفين أن تكون مبرراً لمعاقبة جماعية لأي قوات أو وحدات. ويتحمل جميع موظفي

الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات مسؤولية جسيمة لدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وصورة المنظمة نفسها ومصادقيتها ونزاهتها. وأي ادعاء يوجه ضد هؤلاء الأفراد بارتكاب أفعال غير مشروعة ينبغي التحقيق فيه على النحو الواجب، وتقاسم نتائج التحقيق بصورة شفافة من أجل إرسال رسالة قوية ضد الإفلات من العقاب.

٦٣ - السيد هوانغ وو جن (جمهورية كوريا): قال إن التحليل المتعمق للولايات القضائية للدول الأعضاء الوارد في تقارير الأمين العام من شأنه أن يقلل إلى أدنى حد من الثغرات القانونية التي تنشأ بشأن المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموظفون في بعثات. وينبغي اتخاذ التدابير ذات الصلة لمنع إفلات هذه الجرائم من العقاب، ليس فقط عن طريق الأنظمة ولكن أيضاً في التطبيق العملي. وينبغي تعزيز التعاون الوثيق بين مكاتب التحقيق الداخلية للأمم المتحدة ووكالات إنفاذ القانون الوطنية تعزيزاً منهجياً. ويعد تعزيز تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها على الأخلاقيات والأنظمة ذات أهمية لمنع الجريمة. ومن الضروري أيضاً التوعية بإجراءات الإبلاغ والحماية المتبادلة من خلال التدريب والمنشورات. وأضاف أن وفد بلده يكرر الإعراب عن دعمه لسياسة عدم التسامح مطلقاً التي تنتهجها الأمم المتحدة إزاء الجرائم الجنسية.

٦٤ - السيد لاي (السنغال): قال إن وفد بلده يشيد بتفاني واقتدار موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات الذين يعملون كل يوم على صون السلام والأمن الدوليين. وفي الوقت ذاته، يؤكد وفد بلده بقوة على أنه ليس هناك ما يمكن أن يعفي هؤلاء الرجال والنساء من مسؤولياتهم تجاه الأمم المتحدة والسكان المحليين؛ إذ تتعرض صورة الأمم المتحدة ونزاهتها وحيادها للخطر. والتقاعس في مواجهة الجرائم الجسيمة إنما يزيد فقط من معاناة الضحايا. ولذلك فمن الضروري كفالة ألا تكون الامتيازات والحصانات الممنوحة لأفراد الأمم المتحدة ذريعة لارتكاب أفعال مشينة والإفلات من العقاب. والسنغال، بوصفها بلداً مساهماً بقوات، تبذل قصارى جهدها كي ما تنفذ تنفيذاً تاماً سياسة عدم التسامح مطلقاً مع السلوك الإجرامي، وبخاصة مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٦٥ - واسترسل قائلاً إن رئيس السنغال، الذي هو عضو في دائرة القيادة المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لهما في عمليات الأمم المتحدة، أصدر أمراً توجيهياً يدعو جميع قوات الدفاع والأمن العاملة كجزء من بعثات حفظ السلام إلى الامتثال بصرامة

نيجيريا الإجراء القانوني المناسب ضد موظف لها زُعم أنه ارتكب جريمة أثناء خدمته في بعثة للأمم المتحدة.

٦٨ - وأردف قائلاً أنه لا ينبغي وصم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ بل ينبغي بالأحرى إعادة تأهيلهم. وقد أسهمت حكومة بلده في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو الحذو ذاته.

٦٩ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن بلده يسهم منذ عام ١٩٦٠ بقوات مؤهلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وينبغي أن يخضع أي فعل إجرامي يرتكبه موظف أو خبير للأمم المتحدة موفد في بعثة للملاحقة القضائية في المحاكم الوطنية المختصة التابعة لدولة الجنسية. وهؤلاء الموظفون والخبراء ملزمون باحترام قوانين الدولة المضيفة، بغض النظر عن أي امتيازات أو حصانات ممنوحة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. ونظراً لأهمية تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك وارتكاب الجرائم، بما فيها الاستغلال الجنسي أو أي انتهاكات أخرى، من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، يتطلب الأمر زيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمم المتحدة، بغية التحقيق في الادعاءات الجسيمة المتعلقة بارتكاب أفعال إجرامية وتبادل المعلومات والممارسات التي قد تيسر التحقيقات والملاحقة القضائية. ومن الأهمية الحيوية للأمم المتحدة، في هذا الصدد، أن تحيل الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بارتكاب سلوك جنائي إلى دولة الجنسية. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يُسلم بأهمية تعزيز آليات منع الإفلات من العقاب مع بذل جهود موازية لمنع سوء السلوك، والنهوض بالتدريب القانوني لكل من الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للدولة بشأن مسؤوليتهم الجنائية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، وتوعية هؤلاء الأفراد بشأن الإجراءات المنطبقة عند ارتكاب الجرائم. وقال إن وفد بلده يرحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لوضع استراتيجية للقضاء على جميع أشكال السلوك الشائن باتخاذ تدابير وقائية؛ وتعزيز الامتثال لقواعد الأمم المتحدة للسلوك ونشرات الأمين العام وتوجيهاته الإدارية ذات الصلة بشأن هذا الموضوع؛ وفرض التدابير التصحيحية حسب الاقتضاء.

٧٠ - واسترسل قائلاً إن قانون العقوبات المغربي ينص على عقوبات على جميع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أيا كان مرتكبها. وتتضمن مختلف وحدات القوات المسلحة ضباط تحقيق، وما أن

للمعايير الأخلاقية ذات الصلة، ويوجه قادة هذه القوات إلى كفالة التحقيق على النحو الواجب مع جميع انتهاكات هذه المعايير، والمعاقبة عليها، حسب الاقتضاء. وهذا الالتزام السياسي الرفيع المستوى تكمله تشريعات وطنية لتسهيل التحقيق مع المواطنين السنغاليين الذين يرتكبون جرائم جسيمة في الخارج وملاحقتهم قضائياً. وأضاف قائلاً إن دولة الجنسية ينبغي أن يكون لها الأسبقية على البلد المضيف في تناول هذه الانتهاكات. ويقدر وفد بلده، في هذا الصدد، الجهود التي تبذلها المنظمة لإحالة دعاوى السلوك الإجرامي ذات المصادقية إلى دولة الجنسية. ويرحب أيضاً بالتدابير المتخذة بشأن التدريب على معايير السلوك المتبعة في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب السابقة لنشر الأفراد، والتدريب أثناء البعثة، فضلاً عن المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة للدول التي تطلب الدعم في وضع قانونها الجنائي المحلي.

٦٦ - واسترسل قائلاً إن جميع هذه التدابير ساعدت على تحقيق تحسينات ملموسة، ولكن الطريق ما زال طويلاً والنجاحات المتحققة هشة. وعلى الدول التي لم تتخذ بعد جميع الخطوات المناسبة لكفالة عدم إفلات الجرائم من العقاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً أن تفعل ذلك. ومن الضروري أيضاً العمل على وضع نهج منسق بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية والبلد المضيف وتصحيح أي ثغرات في المساءلة، وبخاصة عندما تكون قدرة البلد المضيف على ممارسة الولاية القضائية الجنائية محدودة. إذ أن عدم وجود مساءلة عن السلوك الإجرامي يقوض قيم الأمم المتحدة ويعد خيانة لثقة الضحايا وأسرههم.

٦٧ - السيد إبراهيم (نيجيريا): قال إن حكومة بلده أوفدت أفرقة خاصة لتوعية القوات النيجيرية التي تخدم في بعثات حفظ السلام بشأن الآثار المترتبة على أي أفعال مشينة، ليس فقط لأنفسهم ولأسرههم، بل أيضاً للمجتمع وللأمم المتحدة ونيجيريا. وعموماً، يتطلب الأمر القيام بمحادثات أكثر استهدافاً للتوعية والتوعية بشأن أخطار السلوك غير المسؤول وسياسة عدم التسامح مطلقاً التي تتبعها الأمم المتحدة إزاء هذه الأفعال. وأضاف قائلاً إن نيجيريا تؤيد إحالة حالات السلوك الإجرامي المزعوم إلى دولة جنسية الموظف أو الخبر المعني، من أجل التحقيق فيها والملاحقة القضائية المحتملة بشأنها. وينبغي للدول أن ترد بإبلاغ المنظمة بالخطوات المتخذة وتتخذ التدابير اللازمة لمحاكمة مواطنيها بشأن أي جريمة ترتكب أثناء خدمتهم بالبعثة، بوسائل منها تكييف تشريعاتها لضمان إمكان ممارسة الولاية القضائية. وقد اتخذت

المحاكم الإثيوبية مخولة سلطة الفصل في الجرائم الجسيمة التي يرتكبها مواطنون إثيوبيون لا يتم ملاحقتهم قضائيا بالخارج بسبب حصانتهم. ويجب مواصلة إبلاغ الدول الأعضاء بالادعاءات المتعلقة بارتكاب نشاط إجرامي أو انتهاك من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبائرها الموفدين في بعثات. والجمعية العامة هي المنتدى المناسب لمناقشة هذه المسألة وإيجاد حل شامل لها.

٧٣ - السيد الشناوي (مصر): ذكّر بأنه بناء على مبادرة مصرية، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣١٢/٧٢ بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين فقال أن مصر - بوصفها أحد البلدان الرئيسية المساهمة بقوات ووحدات شرطة - ستدعم جهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا في سياق عمليات حفظ السلام. وأضاف أن مصر ترحب بالخطوات التي تتخذها الأمانة العامة بشأن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبائرها الموفدين في بعثات، بالتعاون مع البلدان التي تتمتع بولاية قضائية، ولكنها تدعو الأمانة العامة إلى تكثيف جهودها في هذا المجال. وتابع قائلا إن رئيس مصر قد أصبح عضوا في دائرة القيادة في عام ٢٠١٧، وشارك في اجتماعين رفيعي المستوى عقدا مؤخرا بشأن عمليات حفظ السلام، مما يدل على الأهمية التي توليها حكومة بلده لحفظ السلام. وقد ذكرت الجهود التي تبذلها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا، بوسائل منها التحقيق والمساءلة السريعين من خلال فرض الجزاءات، لدى إثبات صحة الأدلة، باعتبارها نموذجاً لأفضل الممارسات في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين (A/71/818).

٧٤ - السيد كاريو غوميز (باراغواي): أشار إلى العديد من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في بلده، فقال إن حكومة بلده تولي اعتبارا كبيرا للإسهامات التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة وخبائرها. وإن بلده يدعم سياسة عدم التسامح مطلقا مع سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبائرها الموفدين في بعثات ويعمل مع المنظمة على كفالة إخضاع السلوك الإجرامي، الذي يتم التحقيق فيه وتثبت صحة الأدلة على ارتكابه، على النحو الواجب للملاحقة القضائية والعقاب، حسب الاقتضاء. وأضاف إن حكومة بلده تقوم بالاستثمارات الضرورية لكفالة حصول المواطنين الباراغويين البالغ عددهم ٣٦ فردا المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على التدريب المناسب قبل نشرهم. وتؤكد على التزام هؤلاء الأفراد باحترام قوانين البلد المضيف،

تقدم شكوى بشأن ارتكاب أي فرد من هذه الوحدات لاستغلال أو انتهاك جنسي أو يشبهه في قيامه بذلك، يمكن للقائد أن يأمر بإجراء التحقيق فيها. ويسهل استخدام اختبار الحمض النووي من هذه الإجراءات، فإذا وجدت أدلة على الانتهاك، يصدر تقرير بشأن انتهاك الانضباط العسكري ضد الضابط المعني. ويتم اخطار الأمم المتحدة عن طريق القنوات العادية وضمن الإطار الزمني المقرر. وينص الدستور الجديد على تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية التي صدّق عليها المغرب، بما في ذلك ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

٧١ - وأردف قائلا إن وفد بلده يدعم أنشطة التدريب والتوعية التي تنظمها الأمم المتحدة لتثقيف حفظة السلام وأفراد البعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة بشأن التزامهم باحترام قواعد المنظمة للسلوك وقوانين البلد المضيف، وتبعات عدم القيام بذلك. إذ أن الجرائم التي يرتكبها الأفراد الموفدون في بعثات تابعة للأمم المتحدة لا تضر بضحايا هذه الجرائم وبالبلدان المضيضة فحسب، بل تضر أيضا بالمجتمع الدولي بأسره. لذلك يجب على الدول الأعضاء أن توحد الجهود بمهدف كفالة عدم إفلات هذه الجرائم من العقاب، تمشيا مع المبادئ العالمية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة، واحترام حقوق الدفاع، وحق الضحايا في الوصول إلى العدالة. ومن الناحية الأخرى، يجب على المنظمة، عندما يثبت تحقيق إداري تجريره الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبائرها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، أن تتخذ التدابير المناسبة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء وسمعتهم، وفقا للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٧٢.

٧٢ - السيد هيدوغ (إثيوبيا): قال إن الحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة يقتضي أن يلتزم موظفوها وأفرادها وبلدانهم المضيضة التزاما صارما بالصكوك الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وأضاف أن حكومة بلده تقدر التضحيات التي يبذلها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة تقديرا كبيرا، وتشيد بإسهامات موظفي الأمم المتحدة وخبائرها الموفدين في بعثات في الوفاء بمقاصد ومبادئ الميثاق. وعلى الدول المساهمة بقوات أن تقوم بدور رئيسي في كفالة أن تتوافر لدى الموظفين وغيرهم من الأفراد الشخصية والتدريب اللائمان لدورهم كحماة وقدوة يقتدي بها العالم: ولهذا الغرض، لا بد أن يكون فرزهم فعّالا. وينبغي للدول أن تكافح الإفلات من العقاب بالتأكد من محاسبة مواطنيها الذين يعملون مع الأمم المتحدة على أي أفعال غير مشروعة يرتكبونها، وبخاصة الجرائم الجسيمة. وأضاف قائلا إن

فضلا عن قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لبعثات الأمم المتحدة.

٧٥ - واسترسل قائلا إن تشريعات باراغواي تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ويتناول قانونها الجنائي الجرائم المرتكبة في الخارج إذا ما كانت الجريمة تقع تحت طائلة العقاب في البلد الذي ارتكبت فيه، وإذا كان مرتكبها يحمل الجنسية الباراغوية عندما ارتكبت الجريمة أو اكتسب هذه الجنسية فيما بعد. وأضاف قائلا إن قانونها الجنائي ينطبق أيضا عندما يكون مرتكب الجريمة شخصا عديم الجنسية ولكنه موجود في إقليم باراغوي. وبالتالي، يمكن محاكمة المواطنين الباراغويين الذين يخدمون في الأمم المتحدة في باراغواي إذا ما ارتكبوا سلوكا إجراميا أثناء أدائهم لمهامهم. واختتم كلمته قائلا إن حكومة بلده على استعداد للتعاون مع البلدان الأخرى لتسهيل تبادل المعلومات ولإجراء التحقيقات والملاحقة القضائية، عند الاقتضاء، بشأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٣٥.